|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| **WO/PBC/23/9** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| **التاريخ: 17 يوليو 2015** |

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثالثة والعشرون

**جنيف، من 13 إلى 17 يوليو 2015**

قائمة القرارات

*من إعداد الأمانة*

**البند 1 من جدول الأعمال.** افتتاح الدورة

**البند 2 من جدول الأعمال.** اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة WO/PBC/23/1

*اعتمدت لجنة البرنامج والميزانية جدول الأعمال.*

**البند 3 من جدول الأعمال.** تقرير أداء البرنامج لسنة 2014

الوثيقة WO/PBC/23/2

*إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ استعرضت تقرير أداء البرنامج 2014 (الوثيقة WO/PBC/23/2) وأقرّت بطبيعة التقرير كتقييم ذاتي للأمانة، أوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بما يلي:*

*"1" أن تقرّ بالتقدم المحرز في البرنامج في عام 2014 نحو تحقيق الأهداف المرتقبة؛*

*"2" أن تحيط علما بالتقرير المرحلي الثاني عن الخطة الرأسمالية الرئيسية؛ وتطلب من الأمانة أن تعير العناية اللازمة للمشروعات التي لديها تأخر كبير وأن ترجع بتقرير إلى اللجنة عن طريق تقرير أداء البرنامج.*

**البند 4 من جدول الأعمال.** الوضع المالي في نهاية 2014: النتائج الأولية

الوثيقة WO/PBC/23/INF.1

**البند 5 من جدول الأعمال.** اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17

الوثيقة WO/PBC/23/3

*إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ أكملت قراءة أولى وشاملة لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17، برنامجاً برنامجاً تحت كل هدف استراتيجي:*

*"1" وافقت على التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء بشأن وصف البرامج، بما في ذلك إطار النتائج في البرامج 1 و9 و10 و11 و13 و14 و16 و17 و18 و25 و28 و30؛*

*"2" التمست من الأمانة أن تصدر صيغة معدّلة لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 2016/17 بالاستناد إلى "1" لأغراض الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية، وصيغة محدَّثة لوثيقة "الأسئلة والأجوبة"؛*

*"3" أحاطت علما، من بين جملة أمور، بالنقاط التالية لمزيد من النظر في الدورة المقبلة للجنة البرنامج والميزانية:*

*أ) البرنامج 3: تاغ (TAG)*

*ب) والبرنامج 6: اقتراح يرمي إلى تقسيم البرنامج 6 (نظاما مدريد ولشبونة) إلى برنامجين منفصلين وبيان هذا التقسيم في جميع الفصول والجداول والمرفقات من المشروع المعدّل للبرنامج والميزانية للثنائية 2016/17؛*

*ج) والبرنامج 20: المكاتب الخارجية الجديدة بما في ذلك إمكانية الإحالة في الفقرة 33 (في العرض المالي وعرض النتائج) ومكتب الويبو للتنسيق لدى الأمم المتحدة في نيويورك.*

*"4" وأحاطت علما بأن القضايا التالية طرحتها بعض الوفود فيما يتعلق بالبرنامج 6 وأحيلت إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية:*

*أ) فصل حسابات نظامي لشبونة ومدريد - أي برنامجين منفصلين بنتائج مرتقبة منفصلة؛*

*ب) وضمان بيان استخدام نظام لشبونة وإسهامه في خدمات الويبو وتكاليفها التشغيلية بدقة كمصروفات، سواء مباشرة أو غير مباشرة، أو كإيرادات حسب ما هو مناسب؛*

*ج) وموازنة ميزانية لشبونة كما هو منصوص عليه في اتفاق لشبونة، بما في ذلك وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، عند دخولها حيز النفاذ، دون استخدام إيرادات اتحادات أخرى، أو اشتراكات الدول الأعضاء العامة أو إيرادات غير مستمدة من اتحاد لشبونة؛*

*د) والتماس أن تعدّ الأمانة دراسة عن الاستدامة المالية لنظام لشبونة؛*

*ه) والتماس أن تكون المخصصات لمؤتمر دبلوماسي في الثنائية 2016/17 مشروطة بمشاركة كاملة؛*

*و) والتماس أن تستعرض الأمانة المرفق الثالث، بما في ذلك تخصيص الإيرادات المتنوعة، ومدى إمكانية إسناد الإيرادات المتنوعة بدقة أكبر، كما هو الحال بالنسبة إلى إيرادات الإيجار المسندة مباشرة إلى اتحاد مدريد، اعتمادا على كيفية اكتساب الأصول من تلك الإيرادات وكيفية المحافظة عليها.*

*"5" التمست من الأمانة ما يلي:*

*أ) تقديم اقتراحات ملموسة إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، لاحتواء التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويمكن لتلك الاقتراحات أن تراعي، دون الاقتصار على، النتائج المقدمة من الفريق العامل المعني بالتأمين الصحي بعد نهاية الخدمة الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛*

*ب) ومواصلة جهودها من أجل تحديد وتنفيذ مزيد من الوفورات والفعالية من حيث التكلفة وأن ترفع تقريرا عن التقدم المحرز، بما في ذلك التقييم الكمي، إلى الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية من خلال تقرير أداء البرنامج؛*

*ج) وتزويد الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية بآخر المستجدات حول التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية التحوّط لإيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات (WO/23/REF) كما وافق عليها الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.*

**البند 6 من جدول الأعمال.** تقرير مرحلي عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في "استعراض الإدارة والتسيير في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)"

الوثيقة WO/PBC/23/4

*إن لجنة البرنامج والميزانية:*

*"1" أحاطت علما بتعليقات الأمانة المجدَّدة بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة "استعراض الإدارة والتسيير في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)" (JIU/REP/2014/2) كما وردت في الوثيقة WO/PBC/23/4، ولاحظت أن التوصيات 2 و3 و4 و5 و8 و9 و10،الموجهة إلى المدير العام، قد نُفّذت تنفيذا كاملا؛*

*"2" والتمست من الأمانة الاستمرار في التقرير عن التوصيات متبقية في المستقبل في إطار تقاريرها الدورية المقبلة إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة.*

**البند 7 من جدول الأعمال.** اقتراح بشأن إصلاح وتحسين أداء البرنامج والتقارير المالية

الوثيقة WO/PBC/23/5 Rev.

*إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد أن استعرضت الردود المجمّعة للدول الأعضاء على الاستبيان بشأن شكل ومضمون تقرير شامل وموحد للأداء في الثنائية، تلتمس من الأمانة:*

*"1" أن تواصل العمل بالتقارير الحالية،*

*"2" وأن تراعي الإسهامات النوعية للدول الأعضاء في إعداد وتحسين أداء البرنامج والتقارير المالية في دورات إعداد التقارير المقبلة.*

**البند 8 من جدول الأعمال.** سياسة الاستثمار

"1" سياسة الاستثمار المراجعَة (تدخل حيز النفاذ في 1 ديسمبر 2015)

الوثيقة WO/PBC/23/6

*1. إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ تقرّ بالحاجة إلى وجود سياسة استثمار نافذة بحلول 1 سبتمبر 2015، توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على سياسة الاستثمار المراجعَة الواردة في الوثيقة WO/PBC/23/6، المرفق الثاني، بالتعديل التالي:*

*"1" تغييرات مقترحة على الفقرة 2 لتصبح كالآتي:*

*وأما الأهداف الرئيسية من إدارة المنظمة لاستثماراتها فهي مرتبة فيما يلي حسب أهميتها: "1" صون رأس المال؛ "2" والسيولة؛ "3" ومعدل العائد في حدود البندين "1" و"2".*

*"2" تغييرات مقترحة على الفقرة 3 لتصبح كالآتي:*

*توَّزع استثمارات المنظمة على مؤسسات عدة، بحيث يكون الهدف أن تُقسم الأموال الاستثمارية على أربع مؤسسات كحد أدنى، إن أمكن، في حدّ لا يتجاوز 30 في المائة من الأموال الاستثمارية التي تمسكها أية مؤسسة بعينها. ويمكن إيداع جميع استثمارات المنظمة لدى مؤسسة واحدة تتمتع بمخاطر سيادية ومعدلات ثقة مرتفعة (AAA/Aaa1).*

*2. أوصت لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة للويبو بأن تلتمس من المدير العام التنسيق مع سائر وكالات الأمم المتحدة في جنيف بشأن رسالة مشتركة لنقل إلى السلطات المختصة للبلد المضيف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، انشغالات الدول الأعضاء إزاء الوقع على مالية الويبو من جراء سياسة أسعار الفائدة السلبية الحالية للبنك الوطني السويسري والتحديات التي تطرحها أمام الوكالات ذات مقر بجنيف في معاملاتها المالية اليومية، علما بأن أنشطتها بالفرنك السويسري هي مرتبطة بمقارها ومعاملاتها اليومية في سويسرا.*

"2" اقتراح بشأن مراجعات إضافية لسياسة الاستثمار

الوثيقة WO/PBC/23/7

*إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ تقرّ بالحاجة إلى سياستين للاستثمار (تغطي إحداهما سيولة التشغيل والسيولة الأساسية وتغطي الأخرى السيولة الاستراتيجية)، توصي بإعداد كلا السياستين لتوافق عليهما في دورتها القادمة وبأن تشمل السياستان المذكورتان ما يلي:*

*"1" تعريف الاستثمارات القصيرة الأجل بأنها استثمارات يحلّ موعد استحقاقها في غضون عام واحد؛*

*"2" تكون التصنيفات الائتمانية الدنيا بشأن الاستثمارات القصيرة الأجل كما يلي: A-2/P-2 فيما يخص البنوك والسندات الحكومية، و A3-P3فيما يخص سندات الشركات؛*

*"3" تكون التصنيفات الائتمانية الدنيا المراجعة بشأن الاستثمارات المتوسطة الأجل والطويلة الأجل كما يلي:
A-/A3 فيما يخص البنوك والسندات الحكومية، وBBB-/Baa3 فيما يخص سندات الشركات؛*

*"4" خفض العدد الأدنى للمؤسسات المالية (من بين العشرة المنصوص عليها في سياسة الاستثمار الحالية) التي يمكن حيازة سيولة تشغيل لديها إلى أربع مؤسسات،* *في حدّ لا يتجاوز 30 في المائة من الأموال الاستثمارية التي تمسكها أية مؤسسة بعينها؛*

*"5" استخدام مديري صناديق خارجيين لإدارة السيولة الأساسية والسيولة الاستراتيجية؛*

*"6" تسديد كلا القسطين المقرّرين من القرض المتعلق بالمبنى الجديد واللذين سيحلّ موعدا استحقاقهما في نوفمبر 2015 ويناير 2016؛*

*"7" قائمة مراجعة بفئات الأصول المقبولة كما يلي:*

*ألف. ضمن سياسة الاستثمار المُطبقة على سيولة التشغيل والسيولة الأساسية:*

*أولا. السيولة أو ما يعادلها:*

*(أ) الحساب تحت الطلب أو حساب التوفير أو حساب الإيداع*

*(ب) شهادات الإيداع/ودائع لأجل*

*(ج) الودائع المهيكلة*

*(د) الودائع المتقاطعة العملات*

*ثانيا. استثمارات السوق المالية:*

*(أ) الورقة التجارية*

*(ب) اتفاق إعادة الشراء/اتفاق إعادة الشراء المعاكس*

*(ج) القبول المصرفي*

*ثالثا. السندات أو السندات الإذنية أو الالتزامات الأخرى (القصيرة الأجل أو المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل) وغيرها من المنتجات الثابتة العائد:*

*(أ) السندات الحكومية*

*(ب) السندات شبه السيادية – سندات المقاطعات أو السندات المحلية أو الإقليمية على سبيل المثال*

*(ج) السندات المتجاوزة للسلطة الوطنية*

*(د) سندات الشركات*

*(ه) الطرح الخاص*

*رابعا. صناديق الاستثمار العقاري*

*باء. ضمن سياسة الاستثمار المُطبقة على السيولة الاستراتيجية:*

*(أ) كل فئات الأصول المنصوص على استخدامها مع سيولة التشغيل والسيولة الأساسية؛*

*(ب) الممتلكات العقارية المباشرة*

*(ج) الأسهم وصناديق الأسهم؛*

*(د) صناديق التحوّط.*

**البند 9 من جدول الأعمال.** اقتراح بشأن سياسة الويبو المتعلقة بالأموال الاحتياطية (صافي الأصول)

الوثيقة WO/PBC/23/8

*1. إن لجنة البرنامج والميزانية، بعد استعراض اقتراح السياسة الشاملة المراجعة التي تتضمن المستوى المستهدف، والاعتبارات الخاصة بالسيولة، وإدارة الفائض المتاح فوق المستوى المستهدف واستخدامه والإبلاغ عنه، مع مراعاة تعليقات وإرشادات الدول الأعضاء وتوصيات هيئات التدقيق والرقابة في هذا الصدد، توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كلّ فيما يعنيه، الموافقة على السياسة المتعلقة بالأموال الاحتياطية الواردة في المرفق الأول من الوثيقة WO/PBC/23/8، مع تعديل المبدأ 3، بشأن استخدام الأموال الاحتياطية، كما يلي:*

*"المبدأ 3: ينبغي أن تكون اقتراحات استخدام الأموال الاحتياطية المتاحة محدودة ولمشروعات غير متكررة لتحسينات رأسمالية وظروف استثنائية، كما تقرّره جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يعنيه وفي حدود الموارد المتاحة له. وتُحدَّد المشروعات الرأسمالية عادة في الخطة الرأسمالية الرئيسية الطويلة الأجل وقد تُحدّد كمشروعات تتعلق بالبناء/التجديد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويلزم إنجازها لضمان استمرار مرافق المنظمة وأنظمتها في الوفاء بالغرض المنشود منها وذلك بإجراء توسيعات أو إضافات مهمة."*

*2. إن لجنة البرنامج والميزانية توصي جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كلّ فيما يعنيه، بأن يعاد رصيد عنصر صندوق رأس المال العامل لاتحاد معاهدة البراءات البالغ ملوني فرنك سويسري إلى الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة البراءات عبر خصومات من مبالغ فواتير الاشتراكات في الثنائية 2016/17.*

**البند 10 من جدول الأعمال.** الحوكمة في الويبو

الوثائق الأساسية: WO/PBC/18/20 وWO/PBC/19/26 وWO/PBC/21/20.

*قرّرت لجنة البرنامج والميزانية مواصلة مداولاتها بشأن "الحوكمة في الويبو" في الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية على أساس النص المرفق طيّه.*

(انظر المرفق الأول والثاني من هذه الوثيقة)

**البند 11 من جدول الأعمال.** اقتراح مقدم بشأن تعريف "نفقات التنمية" في سياق لجنة البرنامج والميزانية

الوثيقة WO/GA/43/21

*إن لجنة البرنامج والميزانية، إذ أجرت نقاشا بنّاء حول تعريف "نفقات التنمية"، قرّرت مواصلة مداولاتها حول هذه المسألة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية على أساس مشروع النص المرفق طيّه.*

(انظر المرفق الثالث من هذه الوثيقة)

**البند 12 من جدول الأعمال.** اختتام الدورة

[تلي ذلك المرفقات]

**اقتراح نائب الرئيس بشأن الحوكمة**

(الصيغة الثالثة، 17 يوليو 2015)

توصي لجنة البرنامج والميزانية الجمعية العامة باعتماد التدابير التالية، دون مساس بالنظام الداخلي للويبو، بغية زيادة الفعالية والكفاءة في حوكمة الويبو واجتماعات الويبو:

1. بدء مشاورات مفتوحة وغير رسمية وهادفة، بتوجيه من رئيس لجنة البرنامج والميزانية، بغية تناول قضايا الحوكمة في الويبو، بما يتماشى مع التوصية رقم 1 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2014. وستعمل هذه المشاورات أولا على تعريف المواضيع التي يتم تناولها. وستعرض نتائج المشاورات على لجنة البرامج والميزانية عام 2016 والجمعية العامة عام 2016 للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها.

2. ينبغي أن تسعى الاجتماعات إلى الانتهاء في الوقت المناسب. وفي حالات استثنائية فقط، وحسب ما يلزم للحصول على نتائج مرضية، يمكن تمديد الاجتماعات خارج ساعات العمل العادية، ويستحسن ألا يتجاوز ذلك الساعة السابعة مساءً.

3. تفادي التداخل بين الاجتماعات الرسمية وتفادي، قدر الإمكان، عقد اجتماعات متتالية لمختلف اللجان إلا إذا كانت بينها صلة واضحة.

4. ينبغي أن تواصل الأمانة جهودها لنشر وثائق العمل بجميع اللغات الرسمية قبل الاجتماعات بشهرين اثنين كي يتاح للوفود الوقت اللازم من أجل تحليلها والتشاور حولها.

5. زيادة التعيين المبكر للرئيس ونائبي الرئيس بطريقة شفافة، إن أمكن، قبل افتتاح دورة اللجنة.

6. الطلب من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء حول تقسيم المسؤوليات بين لجنة البرنامج والميزانية ولجنة التنسيق وحول التدابير الممكنة لزيادة كفاءتها والإبلاغ عن دراسات بشأن الهيكل الإداري لوكالات الأمم المتحدة الأخرى مع مراعاة خصوصياتها.

7. عند اقتراح الجدول الزمني للاجتماعات الرسمية، ينبغي للمدير العام أن يراعي في المقام الأول حجم العمل المتوقع ويولي الاهتمام لمتوسط عدد أيام الاجتماعات الرسمية للسنوات الخمس الماضية، وتجنب الزيادة في هذا العدد إن أمكن.

8. الحد، إن أمكن، من المدة الاعتيادية للجان الويبو، مع الأخذ بعين الاعتبار جداول أعمال اللجان. وهذا لن يؤثر على اللجان التي تحدد الجمعية العامة مدتها.

9. تطلب لجنة البرنامج والميزانية من الأمانة إبلاغ الدول الأعضاء بالنتائج المحصل عليها عقب تنفيذ هذه التدابير في دورة لجنة البرنامج والميزانية المقبلة. وبعد ذلك، ستقيّم لجنة البرنامج والميزانية هذه التدابير وتقرر استمرارها أو تعديلها.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**اقتراح من مجموعة أوروبا الوسطى ودول البلطيق**

(البند 10 من جدول الأعمال: الحوكمة في الوبيو)

ستنظر لجنة البرنامج والميزانية في مواطن النقص الممكنة في الحوكمة في الويبو بما يتماشى مع التوصية رقم 1 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2014 بغية تحديد الحلول حسب الحاجة ورفع تقرير إلى الجمعية العامة.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعريف المعدل "لنفقات التنمية"**

(حتى تاريخ 17 يوليو 2015)

تعرَّف النفقات على أنها "نفقات التنمية" في حال استخدامها لتمويل [المساعدة/الأنشطة] الموجهة نحو التنمية التي تقدمها الويبو إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، ولا تقدَّم النفقات المقابلة إلى البلدان المتقدمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأنشطة الإنمائية التي تموّلها الويبو [يتعيّن أن/هي تلك التي تُعتبر على أنها] تساهم فيما يلي:

* تمكين البلدان النامية من جني فوائد من نظام الملكية الفكرية، [وخفض تكاليف استخدامه]، وتوفير حماية أفضل للاختراعات والإبداعات [الخاصة بها] في مختلف أرجاء العالم،
* وتقليص الفجوة المعرفية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية عن طريق تيسير نفاذ البلدان النامية إلى المعارف ودعم مشاركتها في ابتكار وإنتاج واستخدام واستيعاب التكنولوجيات وأشكال جديدة من التعبير والإبداع.

من المفهوم أن الأنشطة الآتية، [من جملة أمور أخرى]، [يتعيّن أن تسعى إلى/تُعتبر على أنها تساهم في] تحقيق الوقع المذكور أعلاه:

* تطوير استراتيجيات وطنية وسياسات وخطط للملكية الفكرية في البلدان النامية،
* تطوير الأطر التشريعية والتنظيمية والسياساتية الوطنية (والإقليمية، حسب ما هو مناسب)، التي تنهض بنظام متوازن للملكية الفكرية (بما في ذلك البحوث المتصلة بها)،
* دعم مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات والحوارات العالمية والإقليمية بشأن الملكية الفكرية،
* إقامة بنية تحتية إدارية وطنية حديثة ومتطوّرة للملكية الفكرية،
* أنظمة داعمة لمستخدمي نظام الملكية الفكرية في البلدان النامية،
* تدريب وتكوين الكفاءات البشرية في البلدان النامية،
* النهوض بالابتكار والإبداع ونقل التكنولوجيا والنفاذ إلى المعرفة والتقنيات في البلدان النامية (بما في ذلك البحوث المتصلة بها).

[من المفهوم أيضا أن *"نفقات التنمية"* لا تُستخدم لتمويل أنشطة المنظمة أو وظائفها المتعلقة بالإدارة والتسيير والمالية. / إن أنشطة المنظمة أو وظائفها المتعلقة بالإدارة والتسيير والمالية الخاصة بالمساعدة الموجّهة نحو التنمية ينبغي أن تُفهم على أنها *"نفقات التنمية"*.]

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]